فرقهم وانكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام المتعلقة
بانكحة المسلمين عند ابو حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك
هي فاسدة **فصل** وانما يجوز للحر النكاح
بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة وقال
ابو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين وانما المانع
من ذلك عنده ان يكون تحته زوجة حرة او معتدة
منه ولا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية عند الشافعي و
مالك واحمد وقال ابو حنيفة يحل ولا يجوز لمن لا يحل له
نكاح الكفار ووطي اماتهم بملك اليمين بالاتفاق وعند ابي
ثور انه يحل وطي جميع الاما بملك اليمين على دين كن
ولا يجوز للحر ان يزيد في نكاح الاما على امة واحدة عند ا
لشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجوز له ان يتزوج من
الاما اربع كما يتزوج من الحراير **فصل** والعبد يجوز
له ان يجمع بين زوجتين فقط عند ابي حنيفة والشافعي و
احمد وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربع ويجوز للرجل
عند الشافعي ان يتزوج بامراة زنا بها ويجوز له وطيها من
غير استبرا وكذا عند ابو حنيفة ولكن لا يجوز وطيها حتى
يستبريها بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا وكره مالك
التزويج

1

التزويج بها بالزانية مطلقا وقال احمد لا يجوز ان يتزوج بها الا
بشرطين وجود التوبة منها واستبرائها بوضع الحمل او
بالاقرو بالشهور **باب المتاع** والعبد واجمعوا على
ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته ان
يتزوج امراة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة و
نحو ذلك وهو باطل مفسوخ باجماع العلما قديما و
حديثا باسرهم وذهبت الشيعة الى صحته وروي ذلك عن
ابن عباس والصحيح عنه القول ببطلانه ولكن حكي عن
زفر من الحنفية ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التابيد
اذا كان بلفظ التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق
للجماعة ونكاح الشغار باطل عند الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة العقد صحيح والمهر فاسد واذا تزوج امراة على ان
يحلها للمطلق لها ثلاثا وشرط انه اذا وطيها فهي طالق او فلا
نكاح فعند ابي حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للاول
عنه روايتان وعند مالك لا تحل للاول الا بعد حصول ا
لنكاح صحيح يصدر عن رغبة من غير قصد التحليل و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)